

تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)



المعاهدة المنقحة

لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)

SAD

الفهرس

ص 3	- الديباجة
ص 4	- الفصل الأول : تعريفات
ص 5	- الفصل الثاني : الإنشاء والأهداف والمبادئ
ص 5	- القسم الأول : إنشاء التجمع وتشكيلاته
ص 5	- القسم الثاني : أهداف التجمع
ص 6	- القسم الثالث : المبادئ الأساسية للتجمع
ص 6	- القسم الرابع : التزامات عامة
ص 7	- الفصل الثالث : النظام المؤسسي للتجمع
ص 7	- القسم الأول : الوضع القانوني للتجمع
ص 7	- القسم الثاني : التعاون
ص 8	- القسم الثالث : أجهزة التجمع ومؤسساته المتخصصة :
ص 8	1- مجلس الرئاسة
ص 9	2- المجلس التنفيذي
ص 11	3- المجلس الدائم للسلام والأمن
ص 11	4- المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة
ص 11	5- لجنة السفراء والممثلين الدائمين
ص 12	6- الأمانة التنفيذية
ص 14	7- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
ص 15	8- مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة
ص 15	- الفصل الرابع : النظام المالي للتجمع
ص 15	- القسم الأول : أحكام عامة
ص 16	- القسم الثاني : موارد التجمع
ص 16	- القسم الثالث : العقوبات
ص 17	- الفصل الخامس : أحكام مختلفة وانتقالية وختامية
ص 17	- القسم الأول : أحكام مختلفة
ص 18	- القسم الثاني : أحكام انتقالية
ص 18	- القسم الثالث : أحكام ختامية

ديباجة :

نحن رؤساء الدول و/أو الحكومات :

- جمهورية بنين .
- جمهورية بوركينا فاسو .
- جمهورية افريقيا الوسطى .
- جزر القمر المتحدة .
- جمهورية كوت ديفوار .
- جمهورية جيبوتي .
- جمهورية مصر العربية .
- دولة إرتريا .
- جمهورية غانا .
- جمهورية غينيا .
- جمهورية كينيا .
- دولة ليبيا .
- جمهورية مالي .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- المملكة المغربية .
- جمهورية النيجر .
- جمهورية نيجيريا الاتحادية .
- جمهورية السنغال .
- جمهورية سيراليون .
- جمهورية السودان .
- جمهورية الصومال الفيدرالية .
- جمهورية تشاد .
- جمهورية التوغو .
- الجمهورية التونسية .

المجتمعين في انجمننا (تشاد) في دورة استثنائية :

- إذ نؤكد مجددا التزامنا العميق بمثل ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة ؛
- وإذ نجدد تمسك دولنا بمبادئ وأهداف حقوق الإنسان كما نص عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛
- وإذ نعلن تمسكنا الشديد بمبادئ الديمقراطية والحكمة الرشيدة ودولة القانون ؛
- وإدراكا منا لضرورة العمل سويا من أجل تنمية كافة الموارد البشرية والطبيعية لدولنا وتكريسها لخدمة المصلحة العامة لشعوبنا في جميع المجالات ؛
- واقتناعا منا بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل وسيلة لتحقيق الاندماج بين بلداننا وشعوبنا ؛
- وحرصا منا على الحفاظ على السلم والاستقرار والأمن في فضاء الساحل والصحراء ؛
- واعتبارا لمعاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) بتاريخ 4 فبراير 1998 ؛
- وإذ نضع في اعتبارنا خطة العمل والوثيقة الختامية بلاغوس لشهر ابريل عام 1980 ، خاصة التدابير التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في افريقيا ، وتحديد ، من بين تدابير أخرى ، تلك المتعلقة بإنشاء أجهزة شبه إقليمية وتعزيز الأجهزة القائمة من أجل التأسيس التدريجي والمتصاعد للجماعة الاقتصادية الأفريقية ؛

س.ص

- وإذ ندرك أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق التعاون الإقليمي لا ينبغي أن تعيق أو تتعارض مع جهود أخرى مماثلة لتعزيز التكامل في القارة وإنشاء سوق أفريقية مشتركة كخطوة نحو إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية ؛
- وعزما منا على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومعاهدة أبوجا لعام 1991؛
- وعزما منا على مواصلة العمل الذي أنجزه تجمع س.ص ، عبر ضمان وتعميق مكتسباته ؛

نقرر اعتماد المعاهدة المنقحة الحالية لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ،

ونتفق على ما يلي :

الفصل الأول : تعريفات

المادة (1) : لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية :

- " الدولة العضو " : أي دولة عضو في التجمع .
- " التجمع " : تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) .
- " دول منطقة الساحل والصحراء " : أي دولة تقع على حدود منطقتي الساحل والصحراء .
- " الدول المتاخمة لمنطقة الساحل والصحراء " : أي دولة تحد إحدى دول الساحل والصحراء أو تظاهرها .
- " مجلس الرئاسة " : مؤتمر رؤساء دول و/أو حكومات تجمع دول الساحل والصحراء المنصوص عليه في المادة (10) من هذه المعاهدة.
- " رئيس مجلس الرئاسة " : الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول و/أو حكومات تجمع دول الساحل والصحراء المنتخب طبقا لأحكام المادة (9) من هذه المعاهدة .
- " المجلس التنفيذي " : مجلس وزراء التجمع المنصوص عليه في المادة (9) من المعاهدة الحالية.
- " لجنة السفراء والممثلين الدائمين " : لجنة السفراء والممثلين الدائمين للدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة (9) من هذه المعاهدة .
- " المجلس الاقتصادي " : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المنصوص عليه في المادة (9) من هذه المعاهدة .
- " الأمانة التنفيذية " : الأمانة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (9) من هذه المعاهدة .

- " المصرف " : هو مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة الذي نصت عليه المادة (9) من هذه المعاهدة .
- " المجلس الدائم للسلام والأمن " : المجلس الدائم للسلام والأمن المنصوص عليه في المادة (9) من هذه المعاهدة .
- " المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة " : المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة المنصوص عليه في المادة (9) من هذه المعاهدة .
- " الميثاق الأمني لتجمع (س.ص) " : الميثاق المعتمد في انجمننا ، في فبراير 2000 من قبل الدول الأعضاء في التجمع .
- " لجنة مفتشي الحسابات رفيعي المستوى " : اللجنة المكلفة بالتدقيق المالي للتجمع ، المنصوص عليها في المادة (46) من هذه المعاهدة .
- " الأجهزة " : الأجهزة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (9) من هذه المعاهدة .
- " المؤسسات " : المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (9) من هذه المعاهدة .

الفصل الثاني : الإنشاء والأهداف والمبادئ

القسم الأول : إنشاء التجمع وتشكيلاته

المادة (2) : بواسطة هذه المعاهدة المنقحة ، تؤكد الأطراف السامية المتعاقدة من جديد على إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) .

إن الدول الأعضاء في التجمع ، المشار إليها بالدول الأعضاء هي دول منطقة الساحل والصحراء ، أو الدول المتاخمة لمنطقة الساحل والصحراء الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي تقبل أهداف التجمع والتي تصادق على المعاهدة الحالية .

القسم الثاني : أهداف التجمع

المادة (3) : يندرج عمل تجمع دول الساحل والصحراء في مجالين رئيسيين : الأمن الإقليمي والتنمية المستدامة ، ولهذا الغرض ، فإنه يسعى بالخصوص إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ- المحافظة على السلم والأمن والاستقرار وتعزيزها في منطقة س.ص ؛

ب- تعزيز الحوار السياسي ومكافحة الجريمة العابرة للحدود والآفات المرتبطة بها كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسيل الأموال والإرهاب ؛

ج- مكافحة التصحر والجفاف والتغيرات المناخية عبر المحافظة على الموارد الطبيعية والأبحاث في مجال الطاقات المتجددة ؛

د- التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والاجتماعي والثقافي ؛

هـ- تنمية البنى التحتية ؛

و- تشجيع حرية تنقل الأشخاص والممتلكات والخدمات .

ويتم تحقيق هذه الأهداف بكافة الوسائل الملائمة بما فيها السياسات القطاعية التجمعية التي يعتمدها مجلس الرئاسة عن طريق بروتوكولات إضافية .

القسم الثالث : المبادئ الأساسية للتجمع

المادة (4) : سعيًا لتحقيق الأهداف المحددة في المادة (3) من هذه المعاهدة ، وطبقًا للمادة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والأحكام ذات الصلة من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة بأبوجا - نيجيريا في 3 يونيو 1991 ، تتفق الدول الأعضاء على الالتزام بالمبادئ التالية :-

- أ- المساواة والترابط بين الدول الأعضاء ؛
- ب- التضامن بين الدول الأعضاء ؛
- ج- التعاون بين الدول ، ومواءمة السياسات والبرامج بين الدول الأعضاء ؛
- د- عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء ؛
- هـ- الاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب ، وتعزيزها وحمايتها ، وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛
- و- المسؤولية والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية في التنمية ؛
- ز- الاعتراف بسيادة القانون واحترامه ؛
- ح- تعزيز نظام الحكم الديمقراطي والحفاظ عليه في كل دولة من الدول الأعضاء ؛
- ط- حفظ السلم والاستقرار الإقليمي من خلال تعزيز وتقوية سياسة حسن الجوار ؛
- ي- التسوية السلمية للخلافات بين الدول الأعضاء وتعزيز بيئة سلمية كشرط مسبق للتنمية الاقتصادية.

القسم الرابع : التزامات عامة

المادة (5) : من أجل تفعيل تلك المبادئ الأساسية ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلي :

- أ- منع استخدام أراضيها في أي أنشطة موجهة ضد السيادة الوطنية للدول الأعضاء في التجمع ووحدتها الترابية عبر الميثاق الأمني المنقح ؛
- ب-مراجعة الميثاق الأمني لضمان السلم والاستقرار كشرطين ضروريين لتحقيق أهداف التجمع؛

ج- تبادل المساعدة عند الضرورة ، والتعاون في جميع المجالات في إطار روح التضامن والإخاء ؛

د- ضمان الأمن على حدود كل منها ، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو أخرى أو الاعتداء عليها ؛

هـ- الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تعيق تحقيق أهداف التجمع ؛

و- منح التجمع وموظفيه الإمتيازات والحصانات التي أقرتها اتفاقية " فيينا " بتاريخ 18 ابريل 1961 حول العلاقات الدبلوماسية .

ز- تنسيق مواقفها قدر المستطاع حول القضايا الكبرى في القطاعات ذات الأولوية التي تتركز حولها أنشطة التجمع .

المادة (6): في حالة الإخلال الجسيم من قبل إحدى الدول بالالتزامات العامة المترتبة عليها وفقا للمعاهدة الحالية ، يعرض الأمر على مجلس الرئاسة لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

الفصل الثالث : النظام المؤسسي للتجمع

القسم الأول : الوضع القانوني للتجمع

المادة (7) : يتمتع التجمع بالشخصية القانونية ، كما يتمتع فوق تراب كل دولة عضو بما يلي :

أ- الصفة القانونية الضرورية لممارسة مهامه المنصوص عليها في هذه المعاهدة ؛

ب- القدرة على التقاضي وعلى إبرام العقود وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتمتع بها والتصرف فيها .

لغرض تمتع التجمع بشخصيته القانونية المحددة في هذه المادة ، يتم تمثيله من قبل الأمين التنفيذي الذي يتصرف وفق التعليمات التي يصدرها له المجلس التنفيذي أو مجلس الرئاسة .

القسم الثاني : التعاون

المادة (8) : يقيم التجمع بترخيص من المجلس التنفيذي كافة أشكال التعاون المفيدة مع المنظمات الدولية أو الإقليمية أو شبه الإقليمية . ويمكنه طلب المساعدة الفنية أو المالية من أي دولة أو منظمة دولية تقبل تقديمها طالما تتوافق تلك المساعدة مع الأهداف المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

ويمكن إبرام اتفاقيات تعاون ومساعدة مع دول أخرى أو منظمات دولية ، وفق الترتيبات التي يحددها مجلس الرئاسة .

القسم الثالث : أجهزة التجمع ومؤسساته

المادة (9) : تتكون أجهزة التجمع ومؤسساته من :

1- الأجهزة :

- أ- مجلس رئاسة تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) ؛
- ب- المجلس التنفيذي ؛
- ج- المجلس الدائم للسلم والأمن ؛
- د- المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة ؛
- هـ- لجنة السفراء والممثلين الدائمين ؛
- و- الأمانة التنفيذية ؛
- ز- أو أي جهاز آخر يتم إنشاؤه من قبل مجلس الرئاسة بموجب بروتوكول إضافي .

2- المؤسسات :

- أ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛
 - ب- مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة ؛
 - ج- أو أي مؤسسة يتم إنشاؤها من قبل مجلس الرئاسة بموجب بروتوكول إضافي .
- وتعمل هذه الأجهزة والمؤسسات المتخصصة في حدود الاختصاصات التي تخولها لها هذه المعاهدة ووفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها فيها .

1- مجلس الرئاسة

المادة (10) : يعد مجلس الرئاسة الجهاز الأعلى في التجمع . وهو الذي يتولى توجيه سياسة الاندماج في التجمع والإشراف عليها .

يجتمع مجلس الرئاسة في دورة عادية مرة واحدة كل عام. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب من دولة عضو ، شريطة موافقة الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء.

ويتأسس مجلس الرئاسة في كل عام أحد رؤساء الدول و/ أو الحكومات يختاره نظراؤه .

المادة (11): يتولى مجلس الرئاسة ، بصفته الجهاز الأعلى ، التوجيه والرقابة العامة على التجمع .

ولهذا الغرض فإنه :-

- أ- يحدد التوجيهات الكبرى لسياسة التجمع ؛
- ب- يصدر التوجيهات لمواءمة وتنسيق السياسات في إطار المجالات ذات الأولوية التي يركز عليها عمل التجمع ؛
- ج- يراقب سير عمل مؤسسات التجمع ، ويتابع تحقيق أهدافه ؛
- د- يعين الأمين التنفيذي والأمين التنفيذي المساعد وفقا لأحكام هذه المعاهدة ؛
- هـ- يعتمد ميزانية التجمع وكذلك البرامج والخطط التكميلية ؛
- و- يوافق على لائحته الداخلية وعلى اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي ؛
- ز- يوافق على الهيكل التنظيمي للأمانة التنفيذية والنظام الأساسي ولائحة العاملين فيها ؛
- ح- يبت في المسائل التي لم يتم حلها في المجلس التنفيذي .

المادة (12): يعمل مجلس الرئاسة عن طريق إصدار القوانين . ويمكنه أيضا أن يعتمد قرارات ويصدر توصيات أو إعلانات .

ويكون لقوانين المجلس نطاق عام ، ولها صبغة إلزامية للدول الأعضاء ولمؤسسات التجمع .

تتم المداولات داخل مجلس الرئاسة وفق مبدأ التوافق . وفي حال تقديم إحدى الدول طلب عضوية أو اقتراح مراجعة المعاهدة ، تصدر القرارات بالإجماع .

المادة (13): لمجلس الرئاسة ، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ، أن يعتمد أي بروتوكولات إضافية تكمل وتوضح هذه المعاهدة . وتكون لتلك البروتوكولات المعتمدة بالإجماع نفس قيمة أحكام هذه المعاهدة . وتدخل حيز النفاذ طبقا لأحكام الفقرة "3" من المادة (54) من هذه المعاهدة .

2- المجلس التنفيذي

المادة (14): يعتبر المجلس التنفيذي الجهاز الإداري المكلف بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة . ويتكون المجلس التنفيذي من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو أي وزير آخر تعيينه الدولة العضو .

المادة (15): المجلس مكلف بضمان سير العمل والتنمية داخل التجمع . لهذا الغرض ، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، فإن المجلس :

- أ- يصوغ التوصيات لعرضها على موافقة مجلس الرئاسة حول أي عمل يرمي إلى تحقيق أهداف التجمع في إطار السياسة العامة والتوجيهات الكبرى التي حددها وقررها مجلس الرئاسة ؛

ب- يعرض على مجلس الرئاسة مشروع ميزانية التجمع ويقترح عليه المساهمة السنوية لكل دولة عضو ؛

ج- يعد البرامج والخطط التكميلية لتنمية التجمع ؛

د- يعتمد توصيات وعمل اللجان الوزارية القطاعية ، أو أي جهاز فرعي قد ينشأ بموجب هذه المعاهدة ويعرضها على مجلس الرئاسة للموافقة ؛

هـ- يعد دورات مجلس الرئاسة ؛

و- يقترح مع الأمانة التنفيذية جدول أعمال دورة مجلس الرئاسة .

المادة (16) : يجتمع المجلس التنفيذي مرتين (2) في السنة في دورة عادية. وتسبق إحداها مباشرة الدورة العادية لمجلس الرئاسة . ويجوز انعقاد المجلس التنفيذي في دورة استثنائية بناء على مبادرة من رئيسه أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء ، وذلك شريطة موافقة الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء .

ويتم التحضير لمداولات المجلس التنفيذي من قبل اجتماع لجنة السفراء والممثلين الدائمين بمساعدة الخبراء. ويتم تمثيل الأمانة التنفيذية في اجتماعات لجنة السفراء والممثلين الدائمين . وتعتمد هذه اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين الآراء التي تحيلها إلى المجلس التنفيذي .

ويتولى رئاسة المجلس التنفيذي وزير خارجية الدولة العضو التي يترأس رئيس الدولة و/أو الحكومة فيها مجلس الرئاسة .

المادة (17) : يتداول المجلس التنفيذي ويتخذ قراراته بالتوافق، وفي حال تعذر ذلك ، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة ذات الحق في التصويت .

كما يمكن للمجلس التنفيذي صياغة التوصيات وإبداء الرأي وفقا لاختصاصاته الواردة في المادة (15) من هذه المعاهدة .

المادة (18) : تجوز الدعوة لعقد اجتماعات وزارية قطاعية تضم وزراء تكون إداراتهم مسئولة عن مسألة تحتاج إلى فحص خاص . ويتم اعتماد مداولات هذه الاجتماعات الوزارية القطاعية من قبل المجلس التنفيذي الذي يحيلها على مجلس الرئاسة . ويتم التحضير لمداولات اللجان الوزارية القطاعية من قبل لجنة خبراء قطاعية مكونة من ممثلي الدول الأعضاء .

3- المجلس الدائم للسلام والأمن

المادة (19) : المجلس الدائم للسلام والأمن هو جهاز للتجمع مسئول عن تنسيق وتعزيز عملية تحقيق أهداف التجمع وتنفيذ أعماله وبرامجه المتصلة بالمحافظة على السلم والأمن .

المادة (20) : يجتمع المجلس الدائم للسلام والأمن مرتين (2) في العام في دورة عادية . ويجوز دعوته في جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء بالتجمع .

المادة (21) : يحدد مجلس الرئاسة في الوقت المناسب تشكيل وقواعد تنظيم المجلس المذكور ونظام عمله ، وذلك باقتراح من المجلس التنفيذي .

4- المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة

المادة (22) : المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة هو جهاز للتجمع مسؤول عن تنسيق وتعزيز عملية تحقيق أهداف التجمع وتنفيذ أعماله وبرامجه المتصلة بالتنمية المستدامة .

المادة (23) : يجتمع المجلس الدائم المكلف بالتنمية المستدامة مرتين (2) في العام في دورة عادية . ويجوز دعوته في جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من إحدى الدول الأعضاء بالتجمع .

المادة (24) : يحدد مجلس الرئاسة في الوقت المناسب تشكيل وقواعد تنظيم المجلس المذكور ونظام عمله ، وذلك باقتراح من المجلس التنفيذي .

5- لجنة السفراء والممثلين الدائمين

المادة (25) : لجنة السفراء والممثلين الدائمين هي جهاز استشاري ملحق بأجهزة قيادة التجمع . وتتكون هذه اللجنة من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المقيمين في الدولة مقر التجمع أو أي مفوض فوق العادة معتمد قانونا .. وكتدبير انتقالي ، يجوز للدولة العضو غير الممثلة لدى دولة المقر تعيين بلد آخر لتمثيلها في اللجنة المذكورة.

المادة (26) : توكل إلى لجنة السفراء والممثلين الدائمين وبمساعدة الخبراء المهام التالية :-

- أ- التحضير لمداولات المجلس التنفيذي .
- ب- فحص مشروع الميزانية المعد من قبل الأمانة التنفيذية وعرض توصياتها بهذا الخصوص على المجلس التنفيذي ؛

ج- فحص المسائل المتصلة ببرامج التجمع ومشاريعه ، بتعاون وثيق مع الأقسام المختصة بالأمانة التنفيذية لاسيما تلك القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والسلام والأمن .

د- المشاركة في إعداد برنامج أنشطة التجمع .

هـ- تقديم توصيات مكتوبة إلى الأمانة التنفيذية موجهة إلى عناية الدول الأعضاء في التجمع في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، وخاصة القضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس التنفيذي .

و- تسهيل الاتصال بين الأمانة التنفيذية وحكومات الدول الأعضاء بالتجمع .

المادة (27) : تعد لجنة السفراء والممثلين الدائمين لائحة داخلية لتنظيم أنشطتها واجتماعاتها .

6- الأمانة التنفيذية

المادة (28) : الأمانة التنفيذية هي الجهاز المنفذ للقرارات التي تتخذها الأجهزة المديرة لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص). وتكون الأمانة التنفيذية تحت سلطة أمين تنفيذي يساعده أمين تنفيذي مساعد وعدد من الأعوان والموظفين اللازمين لحسن سير العمل في التجمع .

المادة (29) : يقع مقر الأمانة التنفيذية في طرابلس بليبيا مقر التجمع . ويبرم اتفاق مقر بين الأمانة التنفيذية ودولة ليبيا تحدد حقوق وواجبات الطرفين ، وكذلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18/04/1961 .

المادة (30) : يتم تعيين كل من الأمين التنفيذي والأمين التنفيذي المساعد من قبل مجلس الرئاسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة مبدأ التناوب العادل بين مختلف المناطق الجغرافية ولا ينبغي أن ينتمي الأمين التنفيذي والأمين التنفيذي المساعد إلى نفس المنطقة الجغرافية .

ويتم تعيين مسؤولي الإدارات من قبل المجلس التنفيذي باقتراح من الأمين التنفيذي ، على أساس معايير الكفاءة والنزاهة الأخلاقية والتوزيع الجغرافي ، ويحملون صفة مدراء إدارة .

المادة (31) : الأمين التنفيذي هو المسؤول الإداري الرئيسي بالتجمع ويضطلع بهذه الصفة بالمهام التالية:-

- أ- العمل على تنفيذ هذه المعاهدة والاتفاقيات والقرارات الصادرة عن التجمع ؛
- ب- إعداد وتنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي ؛
- ج- تشجيع وتنفيذ برامج التنمية والمشاريع في التجمع ؛
- د- إعداد مشروع ميزانية التجمع وضمان تنفيذها ؛
- هـ- وضع برنامج سنوي لأنشطة التجمع ؛
- و- تقديم تقرير عن أنشطة التجمع إلى كافة دورات مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي ؛

ز - التحضير لدورات مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي وتولي أعمال السكرتارية لدى أجهزتها؛

ح - إجراء الدراسات لتحقيق أهداف التجمع وتقديم مقترحات من شأنها أن تسهم في حسن أداء التجمع وفي تحقيق التنمية المتناغمة فيه . ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب من أي دولة عضو تزويده بكافة المعلومات؛

ط - إبرام أي اتفاقات باسم التجمع للتعاون مع المنظمات الأخرى أو الدول بعد موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي؛

ي - وضع وتنفيذ استراتيجية اتصال للتجمع موجهة للشعوب؛
ك - تعيين موظفي الأمانة التنفيذية والتعيين في وظائف غير تلك المخصصة لمجلس الرئاسة أو المجلس التنفيذي .

المادة (32) : يضطلع الأمين التنفيذي المساعد، تحت إشراف الأمين التنفيذي، على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- أ - التنسيق الإداري والمالي ؛
 - ب - الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج ؛
 - ج - أية مهام توكل إليه من قبل الأمين التنفيذي .
- يتولى الأمين التنفيذي المساعد مهام الأمين التنفيذي بالنيابة في حال تغيب هذا الأخير و/أو تعذر قيامه بعمله .

المادة (33) : تضم الأمانة التنفيذية الإدارات التالية :

- إدارة السلم والأمن ؛
- إدارة الشؤون الاقتصادية والتجارية ؛
- إدارة الشؤون القانونية ؛
- إدارة التنمية الريفية والبيئة ؛
- إدارة البنى التحتية والنقل والطاقة وتقنيات المعلومات والاتصال ؛
- إدارة التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية ؛
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- إدارة الرياضة والثقافة والفنون ؛
- مكتب المراجع الداخلي .

ولمجلس الرئاسة أن يعدل عدد وتسمية الإدارات في الأمانة التنفيذية .

المادة (34): يمارس أعضاء الأمانة التنفيذية وظائفهم تحت إشراف كل من مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي . ولا يطلبون ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو من أي جهة. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تصدر لهم بشكل فردي أية تعليمات .

ولا يمارس أعضاء الأمانة التنفيذية، خلال فترة ولايتهم، أي نشاط وظيفي آخر بمقابل أو بدونه غير أنهم يستطيعون ممارسة الأنشطة الأدبية والفنية والعلمية .

المادة (35): يكون كل من الأمين التنفيذي والأمين التنفيذي المساعد، خلال فترة ولايتهما، غير قابلين للعزل إلا في حالات الخطأ الجسيم أو عدم الإلمام بواجبات تتعلق بممارسة وظيفتهما كعضوين في الأمانة التنفيذية أو لعدم القدرة يلاحظه مجلس الرئاسة .

في حال قطع ولاية الأمين التنفيذي أو الأمين التنفيذي المساعد ، يتم تعويض المعني للفترة المتبقية. وما لم يتم عزل الأمين التنفيذي والأمين التنفيذي المساعد أو يقدم استقالتيهما، فإنهما يظلان في منصبيهما حتى يتم استبدالهما .

المادة (36): تحدد اللائحة الداخلية وغيرها من الصكوك الخاصة بالتجمع تنظيم وسير عمل الأمانة التنفيذية .

7- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

المادة (37): يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بدور استشاري ، ويتكون من ثلاثة (3) ممثلين عن كل دولة من الدول الأعضاء يغطون مختلف فئات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويديره رئيس منتخب من قبل نظرائه في جلسة عامة ويساعده مكتب يتكون من نائب رئيس ومقرر عام ينتخبون بنفس الشروط بالإضافة إلى رؤساء لجان ينتخبون من قبل لجانهم . ويتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس مع مراعاة مبدأ التناوب العادل بين مختلف المناطق الجغرافية . ولا ينبغي أن ينتميا إلى نفس المنطقة الجغرافية .

المادة (38): يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهم غير قابلين للعزل طيلة فترة ولايتهم إلا في حال تعارض الوظائف أو حدوث خطأ جسيم يلاحظه المجلس الاقتصادي . ويعلن عزلهم من قبل الجمعية العمومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

المادة (39): يكون مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في بامako (مالي) . ويبرم اتفاق مقر بين الأمانة التنفيذية وجمهورية مالي يحدد حقوق وواجبات الطرفين وكذلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية 1961/04/18 .

المادة (40): يتم ، بموجب قانون من مجلس الرئاسة ، تحديد اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتنظيمه وسير العمل فيه .
ويعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لائحته الداخلية .

8- مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة

المادة (41): مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة هو مؤسسة متخصصة في التجمع .
وتتخذ هيئات المصرف المقررة الترتيبات الضرورية لمواءمة اتفاقية إنشاء هذه المؤسسة بتاريخ 1999/04/14 مع أحكام الفقرة السابقة .

المادة (42): يقع مقر مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة في طرابلس (ليبيا) . ويبرم اتفاق مقر بين الأمانة التنفيذية ودولة ليبيا يحدد حقوق وواجبات الطرفين وكذلك الامتيازات والحصانات الواردة في اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية بتاريخ 1961/04/18 .

المادة (43): تحدد الاتفاقية المعدلة بشأن إنشاء مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة اختصاصاته وتنظيمه، وسير العمل فيه .

المادة (44): يحضر الأمين التنفيذي اجتماعات الهيئات المقررة في المصرف بصفة مراقب .

الفصل الرابع : النظام المالي للتجمع

القسم الأول : أحكام عامة

المادة (45): يعتمد مجلس الرئاسة ميزانية التجمع التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي باقتراح من الأمانة التنفيذية ، وذلك قبل بدء السنة المالية ، بعد دراستها من قبل لجنة السفراء والممثلين الدائمين .

ويتم تنفيذ الميزانية من قبل الأمانة التنفيذية .

المادة (46): بناء على اقتراح من الأمانة التنفيذية ، يعتمد المجلس التنفيذي اللوائح المالية الخاصة التي تحدد على الخصوص ترتيبات وضع وتنفيذ الميزانية وقواعد المحاسبة وتدقيق الحسابات .

لغرض مراقبة تنفيذ الميزانية، يعين المجلس التنفيذي ستة (6) مفتشين من ذوي الرتب العالية يتم اختيارهم من بين الدول المسددة لمساهماتها عند تاريخه لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد . ولا يجوز أن يكون المفتشون من مواطني الدول التي ينتمي إليها الأمين التنفيذي والأمين التنفيذي المساعد ومدير الشؤون الإدارية والمالية والمراقب المالي والمحاسب الأول .

وتعتمد اللائحة المالية قاعدة الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين .

المادة (47): تبدأ السنة المالية يوم 01 يناير وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل عام .
إذا لم يتم اعتماد الميزانية قبل بداية السنة المالية ، يجوز أن تصرف النفقات الشهرية في حدود واحد على اثني عشرة (12/1) من اعتمادات ميزانية السنة المالية السابقة .

القسم الثاني : موارد التـجـمـع

المادة (48): تتكون موارد الميزانية من المساهمات السنوية للدول الأعضاء وأية موارد أخرى يحددها مجلس الرئاسة باقتراح من المجلس التنفيذي. ويتم تحديد مساهمات الدول الأعضاء حسب الميزانية التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

ويحدد مجلس الرئاسة باقتراح من المجلس التنفيذي طريقة حساب مساهمات الدول الأعضاء وعملة الدفع .

المادة (49): يجوز للتجمع اللجوء إلى القروض والدعم المالي والمساعدات الخارجية المتوافقة مع أهدافه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة المالية ، وبعد موافقة المجلس التنفيذي .

ولا بد أن يوافق المجلس التنفيذي على أية إجراءات يتم اتخاذها في هذا الإطار قبل دخولها حيز التنفيذ .

القسم الثالث : العقوبات

المادة (50): إذا كانت في ذمة إحدى الدول الأعضاء مساهمات متأخرة في ميزانية التجمع وتجد نفسها في وضع تكون فيه المتأخرات مساوية أو أعلى من المساهمة المطلوبة من تلك الدولة العضو خلال السنتين الماليتين الأخيرتين، فإنها سوف تحرم من بعض الحقوق طبقا لللائحة الداخلية لمجلس الرئاسة .

الفصل الخامس : أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

القسم الأول : أحكام مختلفة

المادة (51) : لغات العمل في التجمع هي : العربية والإنجليزية والفرنسية .

المادة (52) : تفتح هذه المعاهدة لتوقيع الدول الأعضاء .
وتدخل حيز النفاذ فور المصادقة عليها على الأقل من قبل خمس عشرة (15) دولة موقعة طبقا لمقتضياتها الدستورية .

المادة (53) : بعد دخول هذه المعاهدة المنقحة حيز النفاذ، يجوز لأي دولة منتمية إلى فضاء الساحل والصحراء أو متاخمة لفضاء الساحل والصحراء، أن تقدم طلب الانضمام إلى تجمع (س.ص) لدى رئيس مجلس الرئاسة. ويقوم رئيس مجلس الرئاسة بإخطار الدول الأعضاء بذلك.

ويتم قبول طلب الانضمام من قبل مجلس الرئاسة بالإجماع .

المادة (54) : يجوز لأي دولة عضو عرض مقترحات على مجلس الرئاسة بشأن تعديل هذه المعاهدة المنقحة.

ويعرض أي مقترح تعديل مسبقا على الأمانة التنفيذية التي تبلغه إلى الدول الأعضاء بعد (30) ثلاثين يوما كحد أقصى من تاريخ استلامه .

تعتمد التعديلات بالإجماع من قبل مجلس الرئاسة . وتدخل التعديلات التي يوافق مجلس الرئاسة بالإجماع حيز النفاذ بعد المصادقة عليها من قبل الأغلبية (50% + 1) للدول الأطراف ، وفقا للمقتضيات الدستورية في كل منها .

المادة (55) : يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنهي العمل بهذه المعاهدة المنقحة.

وما لم توجد أحكام خاصة معتمدة من قبل مجلس الرئاسة ، يتوقف أي مفعول للمعاهدة الحالية بالنسبة للدولة المعنية اعتبارا من اليوم الأخير من الشهر السادس من تاريخ استلام الإخطار بالإنهاء من قبل الأمانة التنفيذية بصفتها جهة الإيداع .

وفي حالة إنهاء العمل بهذه المعاهدة ، يجري مجلس الرئاسة التعديلات على أحكام هذه المعاهدة الناجمة عن ذلك، وذلك بموجب قانون يصدره بهذا الخصوص .

المادة (56): يعرض أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة المنقحة على مجلس الرئاسة للنظر فيه، ما لم تتم تسويته ودياً.

القسم الثاني: أحكام انتقالية

المادة (57): تظل أحكام معاهدة 4 فبراير 1998 المنشئة لتجمع س.ص سارية المفعول إلى أن تدخل هذه المعاهدة المنقحة حيز النفاذ.

وفي جميع الأحوال، فإنه يتم تكوين كل من المجلس الدائم للسلم والأمن والمجلس الدائم المكلف بالانتمية المستدامة المنصوص عليهما في المادة (9)، بعد اعتماد المعاهدة الحالية المنقحة، وفي جميع الأحوال، قبل دخولها حيز النفاذ.

القسم الثالث: أحكام ختامية

المادة (58): تحل هذه المعاهدة المنقحة، بعد دخولها حيز النفاذ، محل معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) بتاريخ 4 فبراير 1998.

ولا يجوز لأية دولة موقعة أو منضمة أن تحتفظ على أي من أحكام هذه المعاهدة المنقحة.

المادة (59): تسجل هذه المعاهدة المنقحة فور دخولها حيز النفاذ لدى منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة (102) من الميثاق وترسل للاتحاد الإفريقي للعلم.

المادة (60): تودع هذه المعاهدة المنقحة وجميع صكوك التصديق الخاصة بها لدى الأمانة العامة لتجمع (س.ص) التي تقوم بإرسال نسخة مصدقة لكل دولة عضو موقعة عليها. وبعد دخولها حيز النفاذ تودع صكوك التوقيع لدى الأمانة التنفيذية.

تبلغ الأمانة التنفيذية الدول الأعضاء بأي إخطارات أو مراسلات حول المعاهدة وخاصة منها التصديقات والانضمام.

المادة (61): اعتمدت هذه المعاهدة في أنجمننا (تشاد)، بتاريخ 16 فبراير سنة ألفين وثلاثة عشر في نسختها باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية، وكلها متساوية في الحجية القانونية.

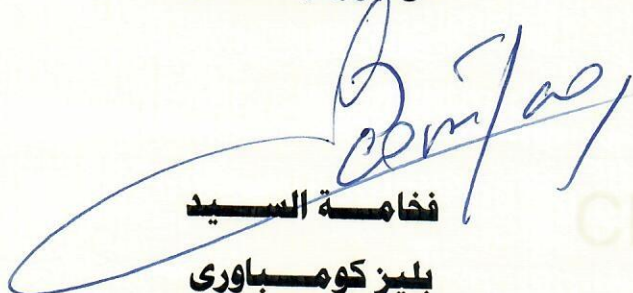
وإثباتاً لذلك، يضع الموقعون أدناه توقيعاتهم على هذه المعاهدة.

Sub

اعُتُمِدَتْ فِي انْجَمِينَا 16 فَبْرَايِر 2013

التوقيـع

عن بوركينا فاسو

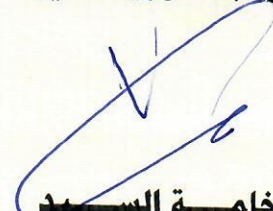


فخامة السيد

بليز كومباوري

رئيس بوركينا فاسو

عن جمهورية بنين



فخامة السيد

توماس بوني يايي

رئيس الجمهورية

عن جمهورية إفريقيا الوسطى

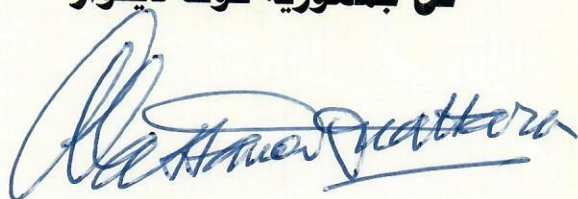


فخامة السيد

فرنسوا بوزيزي يانغوفوندا

رئيس الجمهورية

عن جمهورية كوت ديفوار

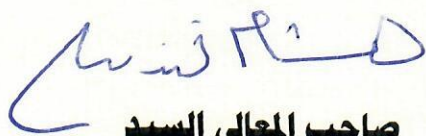


فخامة السيد

الحسن درامان وتارا

رئيس الجمهورية

عن جمهورية مصر العربية

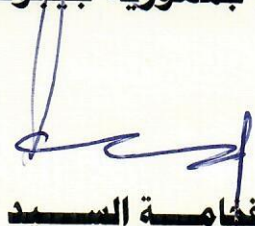


صاحب المعالي السيد

هشام قنديل

رئيس الوزراء

عن جمهورية جيبوتي



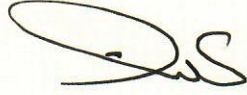
فخامة السيد

إسماعيل عمر غيلي

رئيس الجمهورية

Sur

عن جمهورية السودان



فخامة السيد
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

جمهورية الصومال الفيدرالية



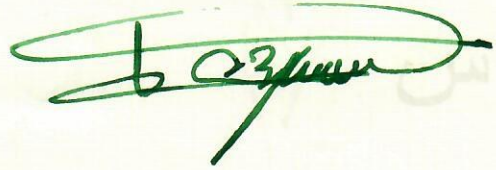
سعادة السيد
عبدالغني محمد وعيس
السفير بليبيا

عن جمهورية توغو



فخامة السيد
فور ايزاسومنا ياسمبي
رئيس الجمهورية

عن جمهورية تشاد



فخامة السيد
إدريس ديبلي إتنو
رئيس الجمهورية

عن اتحاد جزر القمر المتحدة



معالي السيد
نورالدين برهان
نائب الرئيس

عن الجمهورية التونسية



معالي السيد
عبدالله تريكي
كاتب الدولة للشؤون الخارجية مكلف بالشؤون
العربية والافريقية



عن المملكة المغربية



معالي السيد

سعد الدين العثماني
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن جمهورية مالي



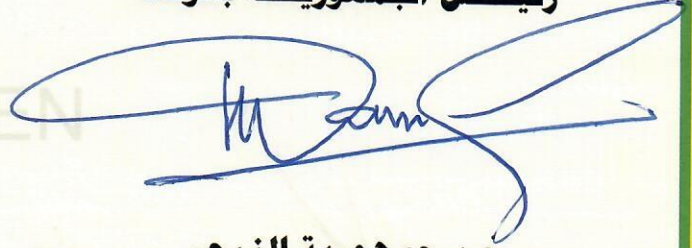
فخامة السيد

ديونكوندا تراوري
رئيس الجمهورية بالوكالة

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

NIGERIA

عن جمهورية النيجر



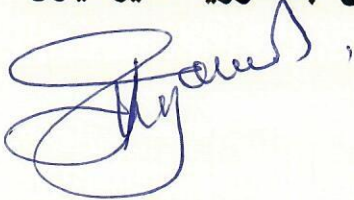
فخامة السيد

قودلوك ايل جونتان
رئيس الجمهورية

فخامة السيد

محمدو ايسوفو
رئيس الجمهورية

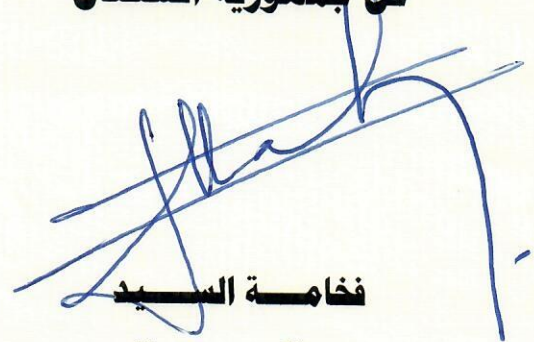
عن جمهورية سيراليون



سعادة السيد

أبوبكر جالو
السفير بليبيا

عن جمهورية السنغال



فخامة السيد

ماكي سال
رئيس الجمهورية

GAMBIA

[Handwritten signature]

**صاحب المعالي السيد
علي محمد زيدان
رئيس الوزراء**

عن جمهورية غامبيا

فخامة السيد الشيخ بروفيسور الحاج
د. يحيى ع.ج.ج.جامع
رئيس الجمهورية

عن دولة ارنريا

فخامة السيد
اسياس افرقي
رئيس الدولة

CEN

ص

س

SAD

عن جمهورية كينيا

Guinée
عن جمهورية غينيا

Alpha Condé

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عن جمهورية غينيا بيساو

فخامة السيد

محمد ولد عبد العزيز
رئيس الجمهورية

فخامة السيد

مانويل سيرفو نجاماجو
رئيس الجمهورية